



**قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (١٠٨) لسنة ١٤٤٦ هـ
بإنشاء محكمة ابتدائية وتعديل أسم محكمتين ابتدائيتين في محافظة إب
رئيس مجلس القضاء الأعلى:**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى، وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢١) لسنة ١٤٤٦ هـ بالتعيينات في مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على عرض رئيس هيئة التفيش القضائي، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى في الاجتماع رقم (٣٥) لسنة ١٤٤٦ هـ.

قـرر

- مادة (١): إنشاء محكمة ريف إب الابتدائية في محافظة إب تختص بنظر القضايا التي تقع في نطاق الاختصاص المكاني لمديرية ريف إب.
- مادة (٢): تعديل اسم محكمة غرب إب الابتدائية ليكون اسمها (محكمة الظهار الابتدائية) تختص بنظر القضايا التي تقع في نطاق الاختصاص المكاني لمديرية الظهار في محافظة إب.
- مادة (٣): تعديل اسم محكمة شرق إب الابتدائية ليكون اسمها (محكمة المشنة الابتدائية) تختص بنظر القضايا التي تقع في نطاق الاختصاص المكاني لمديرية المشنة في محافظة إب.
- مادة (٤): تستمر محكمتي غرب إب الابتدائية وشرق إب الابتدائية باستقبال ونظر القضايا التي تقع ضمن اختصاصهما المكاني الحالي وتحفظا بمسماهما الحالي حتى تفتح محكمة ريف إب بابها للمتقاضين وتباشر عملها بالفعل .
- مادة (٥): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس القضاء الأعلى

بتاريخ: ١ / ذى الحجة / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ / مايو / ٢٠٢٥ م

عبدالمؤمن عبدالقادر شجاع الدين
رئيس مجلس القضاء الأعلى

